

الرخص في الفقه الإسلامي

من أول باب صلاة أهل الأعداء إلى آخر باب صفة الحج والعمرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

الباحثة/ أريج بنت عبد الله العجاجي

باحثة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية، جامعة الملك سعود

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من الصفات التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان هما صفتا الشمول واليسر فأما شموليتها فإن المسلم لا يعجزه ان يجد في الشريعة حكماً لكل جزئية أو حادثة تستجد يفهم ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو يستنبط بطريق التأمل في روح الشريعة ومقاصدها . وشريعة الله مع شمولها فهي تراعي أحوال الناس وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم من الالتزام بالأحكام الأصلية التي شرعت ابتداء وانهم اذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرماً من الأحكام الأصلية الى الاحكام الاستثنائية وهم يشعرون انهم لايزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها ولهذا شرعت الرخص الشرعية.

ومن أوجه عظمة الدين سماحته ويسره ورفعته للحرج والضيق قال تعالى ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ المائدة : آية ٦ وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج: آية ٧٨ وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((إن الدين يسر))^(١) واستناداً لهذا النصوص وغيرها قرر أهل العلم قواعد فقهية في التيسير والتخفيف، كقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

ولا تقف سماحة الدين عند هذا الحد، بل تجاوزته إلى الترغيب فيها والعمل بها، فقال النبي ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته))^(٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الإيمان باب الدين يسر (٣٩) (١٦/١)

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦/٥) رقم (٥٨٢٦) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٩/٣) رقم (٥٦٤).

والأخذ بالتيسير والعمل بالرخصة مضبوط بضوابط شرعية؛ حتى لا يخرج المكلف من ربة التكليف دون حاجة أو بدعوى يسر الدين، ولذا نهى أهل العلم عن تتبع الرخص، والتحایل بها عن المشروع في التكليف.

ولذا فإن العلماء -رحمهم الله تعالى- قد شددوا على من تتبع الرخص، ولهم كلمات في هذا الباب، وهذا لا يعني الأخذ بالتشديد في الأحكام، وإنما أن تكون الرخصة -إذا وجدت- قائمة على دليل صحيح أو حاجة وضرورة معتبرة، يقول الإمام سفيان الثوري -رحمه الله-: ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد))^(١).

والمتتبع لكتب الفقه والناظر فيها يجد كثرة إطلاق الرخصة على أفعال كثيرة، دل عليها النص أو الاجتهاد، وقد تكون ثابتة بأصل التشريعية، لذا كان لزاماً على الباحثين، تتبع المواضع التي ذكر العلماء الترخيص فيها، والنظر في دليلها وسبب الترخيص فيها ومستنده، وحيث إن هذا المجال لم ينل حظه الكافي من البحث والجمع والتحقيق فرغبت بأن يكون مجال بحثي فيه والمشاركة في مشروع مرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله)، بعنوان:

((الرخص في الفقه الإسلامي من أول باب صلاة أهل الأعداء إلى آخر باب صفة الحج والعمرة -دراسة تأصيلية تطبيقية-)).

مشكلة البحث:

نظراً لأهمية موضوع الرخص، والحاجة إليه، لتقارب العالم اليوم، وانفتاحه على بعضه، الأمر الذي استجدت له كثير من القضايا التي وقف أمامها العلماء اليوم بين متشدد متعنت، ومتساهل متفلت، ظهرت الحاجة إلى جرد الرخص في بطون كتب الفقه الإسلامي المنصوصة منها والاجتهادية وكذا جرد المسائل المعاصرة، وما للفقهاء فيها من أقوال للخلوص من ذلك كله إلى معرفة الضوابط الصحيحة للرخصة في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مواقع الجامعات، وأدلة الرسائل العلمية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وغيرها، وبعد سؤال الأساتذة الفضلاء في قسم الدراسات

(١) جامع بيان العلم وفضله (٧٨٤/١).

الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، والمختصين في الفقه وأصوله، فقد وقفت على ما يلي:

- الرخصة والعزيمة وأثرهما في الفقه الإسلامي، للباحث: حاسن بن محمد الغامدي.

وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام للعام الجامعي ١٤٠٤-١٤٠٥هـ، حيث تظهر عناية الباحث بالجانب التأصيلي لموضوع العزيمة والرخصة، مع توسع في ذلك وشمول بحثه لمسائل العزيمة.

- الرخص في الصلاة : علي ابو البصل .

وهو كتاب مطبوع طبعته دار النفائس . ويشتمل هذا الكتاب على تمهيد وسبعة فصول وخاتمة .

ومنهج الباحث في دراسة الرخص يقوم على بيان الرخصة ثم بيان سبب الرخصة ،دون ذكر لضوابط الرخص، وقد اتفقت معه في مسألتين فقط.

- الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة. للباحث روز رشاد أسعد

أبو عبيد. وهذه رسالة ماجستير قدمت بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين ،الناشر :الجامعة الأردنية.

وقد رتبت هذه الرسالة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، ومنهج الباحث في دراسة الرخصة يقوم على دراسة أحكام المريض وبيان رخص المريض ودليلها. وهذه الرخص اتفق معه في ثلاث منها فقط .

- الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي .

للدكتور : عبدالفتاح محمود إدريس .وهو كتاب مطبوع ،الناشر :القاهرة .

وتحدث في كتابه عن : حقيقة الرخصة والمرض والرخص المتعلقة بالطهارة والتيمم للمرض والمريض الذي يرخص في التيمم وطهارة الجريح والمسح على الجبيرة وما في معناها وحكم المسح على ما في معنى الجبيرة وشروط المسح على الجبيرة وما في حكمها وحكم الصلاة التي صلاحها صاحب الجبيرة وما في حكمها وطهارة دائم الحدث وحكم الخارج المعتاد من السبيلين وحكم الخارج غير المعتاد من السبيلين وكما الخارج النجس من غير السبيلين وطهارة المستحاضة. والرخص المتعلقة بالصلاة وحكم حضور المريض الجمع والجماعات وحكم صيام المريض الذي لا يرجى برؤه وحكم صيام

الحامل والمرضع و حكم صيام ذي العطاش وموجب الفطر بسبب المرض أو ما في معناه والرخص المتعلقة بالحج و رخصة التداوي بالمحرم .
ومنهج الباحث يقوم على ذكر الرخص فقط، دون ذكر للضوابط المتعلقة بالرخص. وقد اتفقت معه في عشر رخص متعلقة بصلاة أهل الأعدار والصيام والحج .
• **الرخص في المعاملات وفقه الأسرة.** للباحث محمد بن أحمد أبَا الخيل.

وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ومنهج الباحث في دراسة الرخص، يقوم على دراسة الحكم في المسألة، ثم بيان الرخصة، والنظر في كلام العلماء في الرخصة، ثم بيان سبب الرخصة. وفي هذه الرسالة لم أجد رخصة تتفق مع الرخص المتعلقة التي سأبحثها في أبواب الفقه ضمن حدود الدراسة.

• **التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية.** للباحثة آية عبد السلام فنون.

وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، مقدم لجامعة الخليل في فلسطين عام ١٤٢٧هـ، والهدف من هذه الرسالة هو التعريف بالتلفيق وما يتعلق به من مسائل، وبيان المراد من تتبع الرخص وموقف العلماء منه، ثم ذكرت الباحثة في الفصل الرابع تطبيقات التلفيق وتتبع الرخص في العبادات والأحوال الشخصية. وقد اتفقت معها في مسألتين .

• **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، للدكتور أسامة محمد الصلابي.**
تكونت الرسالة من بابين وتحت كل باب مجموعة من الفصول ، وتناول الباحث في الباب الأول الرخصة الشرعية معرّفًا بها وبالعزيمة، وأدلة ثبوت الرخصة، والترجيح بين العزيمة والرخصة، والتلفيق وتتبع الرخص.

ثم تناول في الباب الثاني أسباب الرخص ، كالضرورة ، والمشقة، والسفر، والإكراه، والمرض، والنسيان، والخطأ، والجهل، وعموم البلوى، والنقص، ومثل لكل سبب بمثال يناسبه من أبواب العبادات والمعاملات وغيرها، مكثفيا بدراسة المسائل والرخص ، بذكر اختلاف العلماء فيها وبيان أدلتهم فقط، وقد اتفقت معه في ثلاث مسائل .

• الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور محمد رأفت سعيد.

وهي رسالة صغيرة (٦٨ صفحة) تناول فيها تعريف الرخصة وأحكامها، والمشقة ودرجاتها، وأسباب التخفيفات وهي سبعة ومثل لكل سبب بأمثلة متنوعة من العبادات والمعاملات دون تفصيل، وإنما مجرد مسائل مسرودة سرداً. ولم يعتن المؤلف بضبط أمثلة الرخص، ولعل القصد من ذلك هو مجرد التمثيل لا التدقيق في المسائل؛ فناسب إيرادها دون تحقيق في مدى انطباق ضابط الرخصة على الفروع التي أوردتها.

كما يوجد عدد من الدراسات حول الرخصة الشرعية، وأحكامها وضوابطها، مثل:

• الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة.

• الرخص الشرعية أحكامها و ضوابطها ، للدكتور وهبة الزحيلي .

• تتبع الرخص بين الشرع والواقع. لعبد اللطيف عبدالله التويجري.

وتتميز هذه الدراسة المقدمة على الدراسات السابقة، بالحرص على حصر الرخص في الفقه الإسلامي في الأبواب محل البحث، والنظر فيها بحسب منهج تحليلي استقرائي لكل رخصة، بقصد الوصول إلى ضوابط الترخص، وهو أمر غير مسبوق.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

١- أن الرخصة من المباحث والمواضيع الأصولية والفقهية المهمة إذ تجمع بين الجانب الأصولي التأصيلي والجانب التطبيقي الفقهي.

٢- أن العناية بالرخص تظهر مدى سماحة هذا الدين العظيم ، وعنايته بالمكلفين ورفع الحرج عنهم .

٣- الحاجة إلى جمع الرخص في أبواب الفقه الإسلامي، على تنوعها.

٤- الحاجة إلى استقراء وتحليل الرخص باستخراج روابط الترخيص منها .

٥- إبراز الجانب المقاصدي للتشريع، ومراعاته لأحوال المكلفين.

أهداف البحث:

١. جمع الرخص في أبواب العبادات والمناسك على تنوعها.

٢. معرفة متى يوصف الحكم بأنه رخصة، ومتى لا يوصف.

٣. معرفة ضوابط الترخيص من خلال استقراء الرخص على تنوعها، وبخاصة ما ثبت بالنص أو اجتهاد المتقدمين.

٤. الاحتكام بالرخص المعاصرة إلى ما ثبت بالنص أو اجتهاد المتقدمين، بغرض نقدها وتوجيهها .

منهج البحث :

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة:

وتشمل بيان مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وأهمية وأسباب اختيار الدراسة، وأهداف وأسئلة الدراسة ومحدداتها، ومصطلحاتها، و منهج الدراسة وإجراءاتها، والتصور المبدئي المقترح لخطة الدراسة.

التمهيد: ويشمل الآتي:

- تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.
- تعريف الرخصة والعلاقة بينها وبين العزيمة.
- أقسام الرخصة وأنواعها.
- أسباب الترخيص.
- حكم العمل بالرخص وتتبعها.
- القياس على الرخص.
- العلاقة بين الرخصة وما يشتهب بها:
- العلاقة بين الرخصة والحاجة.
- العلاقة بين الرخصة والضرورة.
- العلاقة بين الرخصة وعموم البلوى.
- العلاقة بين الرخصة والمقاصد.
- العلاقة بين الرخصة ومراعاة الخلاف.
- العلاقة بين الرخصة والعدول عن القول الراجح.
- العلاقة بين الرخصة والاستحسان.
- القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالرخصة .

الفصل الأول: تطبيقات الرخصة في أبواب صلاة أهل الاعذار وصلاة الجمعة : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الثالث: الرخص المعاصرة : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الترخيص للأطباء بجمع الصلاتين في العمليات الجراحية الطويلة.

المطلب الثاني : سقوط صلاة الجمعة عن الطبيب المناوب ومثله الموظف المناوب.

المطلب الثالث : حكم تكرار الجمعة في مكان واحد لضيق المكان

المطلب الرابع : حكم الصلاة على الكرسي .

الفصل الثاني : تطبيقات الرخصة في كتاب الجنائز : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الرخص الثابتة بالنص، وفيها مطلب واحد:

مطلب : الرخصة في البكاء على الميت بلا نياحة.

المبحث الثاني: الرخص الثابتة باجتهاد المتقدمين : وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : التداوي بالمحرم اذا عرف فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره

المطلب الثاني: غسل الكافر للمسلم إذا لم يوجد غيره

المطلب الثالث : الرخصة في حلق عانة الميت

المطلب الرابع : وضع الميت في تابوت عند الدفن عند الحاجة .

المطلب الخامس : تحويل الميت من قبره لغرض صحيح

المطلب السادس : الكتابة على القبر لبيان صاحبه

المطلب السابع : الرخصة في نعي الميت

المبحث الثالث : الرخص المعاصرة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر

المطلب الثاني : الانتفاع بالأجنة قبل نفخ الروح .

المطلب الثالث : دفن المسلم في مقابر غير المسلمين للضرورة.

المطلب الرابع : بناء القبور على الأرض عند الحاجة.

الفصل الثالث : تطبيقات الرخصة في كتاب الزكاة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الرخص الثابتة بالنص ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعجيل الزكاة

المطلب الثاني : حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

المبحث الثاني : الرخص الثابتة باجتهاد المتقدمين ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : إخراج الزكاة من غير المال المزكى
- المطلب الثاني : الرخصة في إرسال الزكاة إلى بلد غير بلد المزكي
- المبحث الثالث : الرخص المعاصرة ، وفيه خمسة مطالب :**
- المطلب الأول : الزكاة في المال المعد للعمل الخيري.
- المطلب الثاني : احتساب الضريبة من الزكاة
- المطلب الثالث : اخراج زكاة الفطر نقدا
- المطلب الرابع : صرف سهم المؤلفة قلوبهم لإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد
- المطلب الخامس : حكم تقدير الزكاة خرساً اذا شق الإحصاء .
- الفصل الرابع : تطبيقات الرخصة في كتاب الصيام ، وفيه ثلاثة مباحث :**
- المبحث الأول : الرخص الثابتة بالنص ، وفيه ستة مطالب :**
- المطلب الأول : الفطر للمسافر
- المطلب الثاني : الفطر للمريض
- المطلب الثالث : الفطر للمرأة الحامل والمرضع عند الخوف على الحمل والرضيع
- المطلب الرابع : الفطر للكبير إذا كان يشق عليه الصوم .
- المطلب الخامس : إباحة صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي
- المطلب السادس : : الرخصة في القبلة للصائم
- المبحث الثاني : الرخص الثابتة باجتهاد المتقدمين ، وفيه ثلاثة مطالب :**
- المطلب الأول : حكم تذوق الطعام للصائم .
- المطلب الثاني : الرخصة في بلع النخامة للصائم
- المطلب الثالث : خروج المعتكف من أجل عيادة المريض أو حضور جنازة .
- المبحث الثالث : الرخص المعاصرة ، وفيه سبعة مطالب :**
- المطلب الأول : حكم صوم من خضع لغسيل كلى .
- المطلب الثاني : حكم الأقرص التي توضع تحت اللسان
- المطلب الثالث : حكم اللصقات العلاجية .
- المطلب الرابع : حكم بخاخ الربو .
- المطلب الخامس : قسطرة الشرايين أثناء الصيام
- المطلب السادس : المنظار الشرجي للصائم
- المطلب السابع : شرب الدخان للصائم المطلب الثامن : حكم الفطر لمن أنهكه العمل .

- الفصل الخامس : تطبيقات الرخصة في كتاب المناسك ، وفيه مبحثان :**
- المبحث الأول : الرخص الثابتة بالنص ، وفيه احدى عشر مطلب :**
- المطلب الأول : الاشتراط في الإحرام
- المطلب الثاني : التعجل من مزدلفة للضعفة والنساء
- المطلب الثالث : ترك المبيت ليالي منى للرعاة والسقاة ومن في حكمهم .
- المطلب الرابع : جمع الرمي للرعاة ونحوهم إلى آخر أيام التشريق
- المطلب الخامس : أكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله
- المطلب السادس : ترك طواف الوداع للحائض
- المطلب السابع: حكم حلق الرأس قبل أن يبلغ الهدي محله إن كان به أذى مع الفدية
- المطلب الثامن: حكم لبس الخفين لمن لم يجد النعلين
- المطلب التاسع: التمتع والقران في الحج .
- المطلب العاشر: الاستنابة للحج عند العجز
- المطلب الحادي عشر: الاستنابة في الرمي عن الضعفة والصبيان
- المبحث الثاني : الرخص الثابتة باجتهاد المتقدمين ، وفيه عشر مطالب :**
- المطلب الأول: الرمي قبل الزوال يوم النفر
- المطلب الثاني: شد المحرم على وسطه ما يحفظ به نفقته
- المطلب الثالث: لبس المرأة القفازين وهي محرمة
- المطلب الرابع: حكم لبس السراويل إذا لم يجد الإزار
- المطلب الخامس: تغطية المحرم وجهه
- المطلب السادس: الرخصة في قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه والرعي
- المطلب السابع: دخول مكة من غير إحرام لمن يكثر دخوله إليها
- المطلب الثامن : الرمي قبل طلوع فجر يوم العيد.
- المطلب التاسع: امتداد وقت رمي جمرة العقبة الكبرى من منتصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق .
- المطلب العاشر: تأخير رمي كل يوم إلى ما بعده ، وتأخير الجميع إلى آخر أيام التشريق .
- الخاتمة، وتشمل أهم النتائج المستخلصة من البحث.**

المسألة الأولى: حكم تعجيل الزكاة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل أن الزكاة لا تجب إلا إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

ثانياً: بيان مستندها.

تستند المسألة الأصل وهي (فرضية الزكاة وأداؤها في وقتها بعد بلوغ النصاب) على العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها:

١- قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (١)

٢- قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (٢)

٣- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وَطُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِنَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) (٣)

٤- قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٤)

وجه الدلالة: تدل الآيات السابقة وغيرها من الآيات التي ورد فيها ذكر الزكاة على فرضيتها ووجوبها على أغنياء المسلمين الذين ملكوا النصاب وحال عليه الحول عندهم فقط بدليل قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٦٠) (٥)

الشواهد من السنة النبوية:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (٦)

٢. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ،

قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

(١) سورة البقرة: ٤٣

(٢) سورة التوبة: ١١

(٣) سورة التوبة: ٣٤- ٣٥

(٤) سورة التوبة: ١٠٣

(٥) سورة التوبة: ٦٠

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ح(٨)، ١٢/١

صلوات في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) (١)

٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمنيه يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية: (ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة) (٢)

٤. قال صلى الله عليه وسلم: ((...وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) (٣)

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة على وجوب الزكاة على أغنياء المسلمين، وأن من لا يؤدي زكاة المال سوف يناله عقاب كبير، وأن الزكاة حتى لو بلغت النصاب فلا بد أن يحول عليها الحول.

ثالثا: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

بينت فيما سبق أن الزكاة عبارة عن نصيب معلوم من المال الذي حال عليه الحول يدفعه الغني زكاةً وتطهيراً لباقي أمواله، ولكن قد تطرأ مصلحة في تعجيل دفع زكاة المال، كأن يوجد بالفقراء حاجة عاجلة، أو تنزل بالمسلمين نازلة، فحينئذ يخالف الأصل، ويخرج الغني الزكاة تعجيلاً، للضرورة.

رابعا: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

وجه الرخصة: الخوف من هلاك المسلمين بسبب الحاجة كمجاعة شديدة، أو جهاد، أو ما أشبه ذلك.

سبب الرخصة: الضرورة.

نوع الرخصة: رخصة مشروعة ثابتة بالنص.

خامسا: بيان أقوال العلماء فيها.

اشتراط الفقهاء لوجوب الزكاة شروطاً منها، أن يبلغ المال النصاب وأن يحول عليه الحول بالشهور الهلالية، والكلام هنا على مسألتين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح(١٤٢٥)، ٥٤٤/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة آل عمران، ١٦٦٣/٤.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(١٥٧٣)، ٤٩٣/١، قال الشيخ الألباني: صحيح.

المسألة الأولى: تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، ونقل الإجماع على ذلك البغوي بقوله: "وانتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب"^(١)، وابن قدامة بقوله: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه"^(٢)، والنووي: "زكاة الماشية والنقد والتجارة، فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب، بلا خلاف"^(٣)، والقرافي بقوله: "اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب"^(٤)

المسألة الثانية: تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، إذا كانت المدة كبيرة، وبالجملة مع الكراهة إذا كانت المدة الزمنية قصيرة بأن يقارب الحول على التمام بنحو شهر، وبه قال المالكية^(٥)، وربيعه وسفيان الثوري، وداود وأبو عبيد. واستدلوا بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٦)

القول الثاني: يجوز تحجيلها وإخراجها قبل تمام الحول من غير كراهة، وبه قال الجمهور من فقهاء الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، وأكثر أهل العلم^(١٠)، وقول كثير من السلف^(١١).

واستدلوا:

- بما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه "أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"^(١٢)

(١) شرح السنة ٣٢/٦

(٢) المغني ٤٧١/٢

(٣) المجموع ١٤٦/٦

(٤) النخبة ١٣٧/٣

(٥) قال خليل (أو قدمت بشهر) قال شارحه فتجزئ مع الكراهة، سواء كان التقديم لمستحقها، أو لو كليل يدفعها له. منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٦٤/٣، وانظر: حاشية السبكي على الشرح الكبير ١٨/٥

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ح(١٧٩٢) ٥٧١/١٠، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٧) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١٧٦/١، المبسوط للرخسي ١٧٣/٢

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٦١/١، الحاوي الكبير - الماوردى ٦٤/٢، المجموع ١٤٦/٦

(٩) شرح منتهى الإرادات للبيهوتي ٤٥١/١، ويُنظر: المغني لابن قدامة ٤٧٠/٢، ٥١٠

(١٠) قال الترمذي: (قال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق). سنن الترمذي ٥٥/٣. وقال الكاساني: (يجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء، خلافاً لمالك). بدائع الصنائع ٥٠/٢

(١١) قال ابن حزم: (صح تعجيل الزكاة قبل وقتها، عن سعيد بن جببر، وعطاء، وإبراهيم، والضحاك، والحكم، والزهرى، وأجزاه الحسن ثلاث سنين). المحلى ٩٦/٦ رقم ٦٩٣، ويُنظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٤٥٦، المغني لابن قدامة ٤٧٠/٢.

(١٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ح(١٦٢٦) ٣٢/٢، قال الألباني: حسن، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين ٣٧٥/٣

- وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" (١) وقال: (وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه قال سفيان الثوري قال: أحب إليّ أن لا يعجلها، وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) (٢) .

قال الحافظ ابن حجر: "ويعضده حديث أبي البخري عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباسَ صدقةَ عامين» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وفي بعض ألفاظه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر رضي الله عنه: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول» رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع رضي الله عنه" (٣) .

وقال ابن تيمية رحمه الله: (يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد وجود سبب الوجوب عند جمهور العلماء منهم الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة، إذا ملك النصاب) (٤).
وعللوا ذلك بقولهم:

- "أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب وان لم يكن على يقين من وجوبها ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه" (٥).

- "لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقيل الخنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق" (٦).

- "لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء، فإذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً" (٧)

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة ، ح-٦٧٩/٣

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن

عباس بن قليب- مؤسسة قرطبية - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ٣١٦/٢

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٥ - ٨٦

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢/٤٩٥

(٦) المصدر السابق نفسه

(٧) المبسوط للرخصي ١٧٧/٢ طبعة دار المعرفة - بيروت

الترجيح:

يتضح مما سبق أن القول الثاني هو القول الراجح؛ لصحة ما استدلوا به، ولإجماعهم على ذلك.

سادسا: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

أدلة المسألة الأصل (أداء الزكاة في وقتها بعد بلوغ النصاب) وهي قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، وقوله - صلى الله عليه وسلم: " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" ^(١) ثابتة في فرضية الزكاة على الأغنياء الذين بلغت أموالهم النصاب وحال عليها الحول، فالحديث صحيح ، وإنما أخرجها إلى آخر الحول إنما هو من باب التيسير على الأغنياء ، وأما عن علاقة ذلك بالترخيص أن الزكاة كغيرها من العبادات لها وقت محدد تخرج فيه وهو حولان الحول على المال البالغ النصاب، فهي تشبه الصلاة ، ولكن قد تطرأ حاجة في إخراجها قبل وقتها، كحاجة الفقراء ، أو المجاعة أو احتياج بيت المال لها.

سابعا: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالاته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

دليل المسألة الأصل قوي في الدلالة على فرضية الزكاة ووجوب أدائها في موعدها بعد حول من بلوغ المال النصاب، فالآيات تدل على تلك الفرضية، وجاء التفصيل صراحة في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- بأنها لا تخرج قبل حولان الحول، وعن علاقة ذلك بالترخيص، إنما هو من باب التيسير وفك كربات المحتاجين ففي التعجيل مراعاة لمصلحة الفقراء.

ثامنا: بيان المنع في المسألة الأصل.

والسبب في المنع على قول من يرى إنها عبادة، شبهها بالصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ^(٢).

تاسعا: بيان الحاجة -سبب الترخيص-أهي عامة أم خاصة؟.

والحاجة في إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول هي حاجة خاصة قد تقتضيها الضرورة كحاجة الفقراء ، أو وجود مجاعة ، وما أشبه ذلك.

عاشرا: بيان هل تقوى الحاجة بمجردا على إثبات الترخيص ؟.

والحاجة إلى إخراج الزكاة قبل وقتها، هي حاجة قوية بمجردا لإثبات الترخيص.

(١) سبق تخريجه

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٣٠/١

المسألة الثانية : صلاة المريض قاعداً أو مضجعاً.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة) .

الأصل في هذه المسألة هو تأدية الصلوات المفروضة قائماً، وقد اتفق الفقهاء على وجوب أداء الصلوات قائماً مع القدرة، وقد ثبت ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة ومن أقوال العلماء.

ثانياً: بيان مستندها .

تستند المسألة الأصل وهي (الصلاة قائماً) إلى مجموعة من الآيات والأحاديث. منها:
الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).^(١)

قال البغوي رحمه الله: "والقنوت: طول القيام"^(٢).

وعن مقاتل بن سليمان في قوله: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٣)، قال: قوموا في صلاتكم لله مطيعين؛ وذلك أن أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين، فقال الله: قوموا أنتم لله مطيعين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائماً، وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا لم يُطِق القيام صلى قاعداً، فإن لم يُطِق صلى مضجعاً"^(٤).

الأدلة من السنة النبوية:

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٥).

- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله

(١) سورة البقرة: ٢٣٨

(٢) تفسير البغوي (١: ٢٨٧)، تحقيق: محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣: ٢٢١)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، ودار الوعي (حلب - دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يُطِق قاعداً صلى على جنب حديث رقم: (١١١٧)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٥٦١/٢، وأبو داود في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد، حديث رقم: (٩٥٣)، دار الكتاب العربي - بيروت ٣٦٠/١.

عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع.^(١)

- حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: "صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا وصلاته قائمًا على النصف من صلاته قاعدًا". قال الشيخ الألباني: صحيح.^(٢)

وجه الدلالة:

الآية الكريمة، والأحاديث الشريفة ظاهرة في بيان أن الأصل في الصلاة أن يؤديها المسلم قائمًا، ولا يجوز له الصلاة قاعدًا أو مضجعًا إلا لعذر المرض. فإن استطاع أن يقف في بعض الصلاة ويجلس في البقية لزمه ذلك، لأن القيام ركن لا يسقط إلا بالعجز عن الإتيان به، فمن عجز عن شيء من أركان الصلاة أو واجباتها سقط عنه، وعليه أن يأتي بما استطاع فعله منها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

أما القيام في صلاة النوافل عامة فهو مندوب، إن شاء وقف أو قعد ولو قدر على الوقوف، لما رواه البخاري: ((من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى قائمًا - مضجعًا - فله نصف أجر القاعد)).

ثالثًا: بيان المسألة المستثناة (الرخصة) .

والمسألة المستثناة هنا هي تأدية الصلاة قاعدًا أو مضجعًا في حال المرض أو العجز. فلو عجز المصلي عن القيام في الصلاة صلى قاعدًا أو مضجعًا لا ينقص من أجره شيء، لأنه معذور.

وحقيقة العجز كما قال النووي رحمه الله: "ولا نعني بالعجز، عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة، واختار إمام الحرمين في ضبط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب حديث رقم: (١١١٨)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٥٦٣/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القعدة، حديث رقم ٩٥١، ٣١٤/١.

(٣) روضة الطالبين، النووي (١/ ٢٣٤).

رابعًا: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها .

اتفق أهل العلم على أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، كما اتفقوا أيضًا على أنه يجوز للمريض أو العاجز أن يصلي قاعدًا أو مضجعًا.

قال النووي رحمه الله: وأما الفرض فإن صلاه قاعدًا مع قدرته على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا (الشافعية): وإن استحلّه كفر وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنى والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم.^(١)

وجه الرخصة: الحاجة إلى التخفيف عن المريض والعاجز، لأن في صلاته قائمًا مشقة وعدم قدرة بسبب المرض أو العجز.

سبب الرخصة: دفع المشقة عن المرضى من المسلمين.

نوع الرخصة : رخصة ثابتة بالنص .

خامسًا: بيان أقوال العلماء فيها:

اتفق العلماء على أنه يجوز للمريض أو العاجز الصلاة قاعدًا أو مضجعًا، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسًا^(٢)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: ((صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب))^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ بُرئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدًا^(٤).

وقال النووي: "أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام، لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا). قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/٦).

(٢) المغني (١/ ٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه

(٤) المغني، ابن قدامة (٢/ ١٠٦).

زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة".^(١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً"^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس.^(٣)

وقال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(٤)، وتكليف القيام في هذه الحال حرج؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام، سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره.^(٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه"^(٦).

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص .

إذا نظرنا إلى أدلة المسألة الأصل وهي الآيات الكريمة وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، نجد أن الآيات قوية الثبوت، والأحاديث التي استندت إليها المسألة الأصل محكوم عليها بالصحة.

وفي الأدلة التي ساقها الفقهاء في مسوغ المرض أو العجز استدلال على جواز أداء الصلاة قاعداً أو مضجعاً في حال المرض أو العجز عن القيام للصلاة.

وهنا تظهر قوة أدلة المسألة الأصل من جهة الثبوت وهذا يؤكد أن وضع القعود أو الاضجاع في الصلاة جاء رخصة، لدفع الحرج والمشقة عن الناس.

(١) المجموع (٤ / ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: صلاة القاعد (٢: ٤٧)، حديث رقم: (١١١٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١).

(٣) حديث رقم: (٤١١).

(٤) رواه مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جزاء النافلة قائماً وقاعداً وقيل بغض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، حديث رقم: (١٧٤٤)،

(٥) ١٦٤/٢.

(٦) سورة الحج: ٧٨.

(٧) المغني، ابن قدامة (٢/ ١٠٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٧).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالاته، وعلاقة ذلك بالترخيص .
من خلال استعراض أدلة المسألة الأصل، من جهة قطعية أو ظنية دلالتها نجد أن الآيات
الكريمة بينة وقطعية في الدلالة على وجوب القيام للصلاة على كل مسلم.
والأحاديث النبوية التي استندت إليها المسألة الأصل أيضاً قطعية الدلالة على وجوب
أداء الصلوات في الوضع قائماً مع القدرة.
وفي المقابل جاءت أحاديث تجيز للمسلمين المرضى أو العاجزين عن أداء الصلاة في
الوضع قائماً، وعلى الرغم من أن هذا مخالف للأصل، فقد أجاز لوجود مسوغات تمنع
من الإتيان بالأصل وهو الصلاة قائماً مع القدرة.
قال الإمام الشوكاني: "وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع
معه القيام أن يصلي قاعداً ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على
جنبه" (١)

ثامناً: بيان الحاجة - سبب الترخيص - أي عامة أم خاصة؟.

حاجة المسلم المريض أو العاجز إلى الصلاة قاعداً حاجة خاصة، فنجد المريض أو
العاجز لا يؤدي الصلاة في خشوع تام، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به،
أو تباطؤ برئه (أي شفائه)، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً. ونحو هذا قال
مالك وإسحاق. وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدُنياه، فليصل جالساً.
وحكي عن أحمد نحو ذلك " (٢)

وبين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ضابط المشقة التي تبيح ترك القيام في الفرض،
وصفة الجلوس، فقال: "الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع؛ والخشوع هو: حضور
القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى
آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعداً. (٣)

تاسعاً: بيان هل تقوى الحاجة بمجرد ما على إثبات الترخيص؟.

عند النظر فيما سبق يتبين أن الرخصة ثابتة بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وليست
مجرد الحاجة هي مستند الترخيص، ولكن ورود الأدلة بالترخيص دال على اعتبار
الحاجة في الشريعة.

(١) نيل الأوطار ٢٢٥/٣

(٢) المغني، ابن قدامة ١٠٦/٢

(٣) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ٣٣٧/١

المسألة الثالثة : صلاة الجمعة قبل الزوال .

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة) .

الأصل في تلك المسألة هو أداء صلاة الجمعة بعد الزوال، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وخالف فيه الإمام أحمد الجمهور ولكل أدلته.

ثانياً: بيان مستندها .

تستند المسألة الأصل وهي (أداء صلاة الجمعة بعد الزوال) إلى مجموعة من الأحاديث منها:

١. عن أنس^(١) رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة حين تميل الشمس" (٢).

٢. عن سلمة بن الأكوع^(٣) رضي الله عنه قال: "كنا نجتمع مع النبي -صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء" (٤).

٣. عن أنس أيضاً قال: "كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم - الجمعة، ثم نرجع القائلة^(٥) فنقبل" (٦).

٤. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان الناس مهتة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقبل لهم: لو اغتسلتم" (٧).

٥. ما رواه جابر^(٨) بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد شيئاً نستظل به" (٩).

٦. عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس. (١٠).

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن مضمم الخزرجي، الأنصاري، النجاري، يُكنى بأبي حمزة، خادم رسول الله، ومن المكثرين من الرواية عنه، نزل البصرة، وتوفي فيها سنة ٩١، وقيل: ٩٢ هـ. ينظر: أسد الغابة (١٢٧/١)، والإصابة (٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة. والترمذي - أبواب الجمعة - باب ما جاء في وقت الجمعة. وأحمد في المسند: ١٢٢٣٩، ١٢٤٥٤. والبيهقي - كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة. والطبراني: ٢١٣٩. وابن الجارود في المنتقى - باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(٣) هو سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله الأسلمي، يُكنى بأبي مسلم، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم انتقل إلى الريدة، وغزا مع الرسول سبع غزوات، وتوفي سنة ٦٤ هـ، وقيل: ٧٤ هـ. ينظر: أسد الغابة (٣٣٣/١)، والإصابة (١١٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة. وأخرجه البخاري باللفظ الآتي في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية.

(٥) بالقائلة هي القيلولة، أي النوم أو الاستراحة بعد الظهر.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، حديث رقم (٩٤١) ٣٥٤/٢، ورواه أحمد في مسنده، الجزء الحادي والعشرون، حديث رقم (١٣٤٨٩) ١٤٤/٢١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١، معلقاً بصيغة الجزم.

(٨) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يُكنى بأبي عبد الله، وقيل بأبي عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، قيل: شهد بدرًا وأحداً، وقيل: لا، وشهد ما بعدهما، وتوفي سنة ٧٤ هـ، وقيل: ٧٧ هـ بالمدينة. ينظر: أسد الغابة (٢٥٦/١)، والإصابة (٢١٢/١).

(٩) يذكره البيهقي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: في إسناده يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها، حديث رقم (٣٢٧١)، (٢٨٥/١)، وإسناده قوي.

٧. صحّت الروايات عن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث - رضي الله عنهم - أن صلاة الجمعة بعد الزوال. (١)

وجه الدلالة:

الأحاديث الشريفة واضحة الدلالة على أن الصلاة الجمعة بعد الزوال وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال، ودليل ذلك أنهم كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي (٢) وذلك لا يكون إلا بعد الزوال.

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة) .

أداء صلاة الجمعة قبل الزوال.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها .

وجه الرخصة: حاجة بعض المسلمين في بعض البلدان إلى الإتيان بصلاة الجمعة قبل الزوال.

سبب الرخصة: التخفيف على المسلمين في حالة عدهم تمكنهم من أداء صلاة الجمعة بعد الزوال وأداؤها قبل الزوال فيه تخفيف، وعدم تقويت للصلاة بالكلية.

نوع الرخصة: رخصة ثابتة بالنص.

خامساً: بيان أقوال العلماء فيها .

اختلف الفقهاء في أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، على ثلاثة أقوال:

١. القول الأول: أنه يبدأ بعد زوال الشمس؛ كوقت الظهر.

وبهذا قال الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والإمام أحمد في رواية عنه (٦)، وابن حزم (٧).

أدلتهم: وقد استدلووا بالأدلة التي وردت في بيان مستند الأصل التي سبق بيانها.

٢. القول الثاني: إنه يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رُمح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة الجزء الثاني، ١٨/٢، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٧/٢): إسناده صحيح.

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٨٧/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٢/٢)، وتبيين الحقائق (٢١٩/١)، والفتاوى الهندية (١٤٦/١)، والجوهرة النيرة (٣٥١/١).

(٤) ينظر: الإشراف (١٣٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٥٠/١)، والفواكه الدواني (٣٠٥/١).

(٥) ينظر: الأم (٢٢٣/١)، وحلية العلماء (٢٧٢/٢)، وروضه الطالبين (٣/٢)، والمجموع (٥٠٩/٤، ٥١١).

(٦) ينظر: الفروع (٩٦/٢)، والإنصاف (٣٧٦/٢)، والمبدع (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: المحلى (٦٥/٥).

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهي المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم (١)

أدلتهم: استدلووا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة.

الأدلة من السنة:

١- ما رواه سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه - قال: "كنا نصلي مع رسول

الله- صلى الله عليه وسلم - ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به" (٢)

وجه الدلالة: إن الحديث دل على أن صلاتهم كانت قبل الزوال، لأنها لو كانت بعده لما انصرفوا إلا وللحيطان ظل يستظل به (٣)

ونوقش بأنه دليل على أن صلاتهم بعد الزوال، لأن النفي للظل الذي يستظل به لا لأصل الظل، بدليل قوله: (ثم نرجع نتتبع الفيء) (٤) فهذا صريح بوجود الفيء لكنه قليل، لأن حيطانهم قصيرة، وبلادهم متوسطة من الشمس، فلا يظهر الفيء الذي يستظل به إلا بعد الزوال بزمن طويل (٥)

والحديث هنا ليس فيه نفي الظل كله، بل فيه نفي الظل الذي يمكن أن يستظل به، وبعبارة أخرى: قول سلمة: (وليس للحيطان ظل يستظل به) النفي فيه متوجه إلى القيد وهو (يستظل به) وليس متوجهاً إلى أصل الظل، يعني أنه كان هناك ظل، لكنه قصير لا يمكن الاستئلال به، فلا يكون فيه دليل على صلاتها قبل الزوال إنما فيه دليل على التبكير بها بعد الزوال مباشرة (٦).

وأجيب عن هذا الجواب بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ سورة ق على المنبر يوم الجمعة، وقرأ مرة سورة تبارك، وكان يصلي بسورتي الجمعة والمنافقون، فلو كانت صلاته وخطبته بعد الزوال لكان هناك ظل يستظل به بعد انصرافه (٧).

- ما رواه جابر بن عبد الله- (رضي الله عنهما) - قال: "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها" زاد عبد الله في حديثه - حين تزول الشمس (٨)

(١) ينظر: البداية لأبي خطاب (٥٢/١)، والمغني (٢٣٩/٣)، والمحزر (١٤٣/١)، والفروع (٩٦/٢)، والإصناف (٣٧٥/٢)، والمبدع (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (٦٥/٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس (٥٨٩/٢)، حديث رقم (٨٦٠).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣/٣٦١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس، حديث رقم (٨٦٠) ٥٨٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع (٥١٢/٤).

(٦) سنن السلام (٩٨/٢).

(٧) نيل الأوطار (٢٦٠/٣).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٨/٢)، الحديث رقم (٨٥٨). والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، حديث رقم (٥٨٨٠) ١٩٠/٢.

وجه الدلالة: إن جابرًا - رضي الله عنه - ذكر أنهم كانوا يصلون الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، فدل على أنهم يصلون قبله. (١)

وهذا الحديث تتم مناقشته بأن فيه الإخبار بأنهما - الصلاة والرواح - كانا حين الزوال. (٢).

ويجاب عليهم بأن دلالة الحديث على أن إراحة الجمال فقط عند الزوال، وأما الصلاة فهي قبل ذلك بدليل قوله: (ثم نذهب إلى جمالنا...). (٣)

- ما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: "ما كنا نَقِيل ولا نَتَغَدَّى إلى بعد الجمعة على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم". (٤)

وجه الدلالة: إن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، والحديث يدل على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلهما. (٥)

ورد عليه النووي في شرحه على مسلم بأنهم كانوا يُؤَخَّرُونَ القيلولة، والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة، لأنهم نُدِبُوا إلى التبكير، فلو اشتغلوا بذلك خافوا التبكير أو الصلاة. (٦)

- روى البخاري وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نبكر بالجمعة ثم نقيل) (٧)

وأجيب عليه بأنه، أي الحديث، ليس فيه تقديم الصلاة على القيلولة التي عند الزوال، وإنما فيه أنهم كانوا في سائر الأيام يقلون بعد الزوال، أما في يوم الجمعة فلا يمكنهم ذلك لاشتغالهم بالاستعداد لصلاة الجمعة من الغسل وغيره، فيؤخرون القائلة إلى ما بعد الصلاة. (٨)

القول الثالث: أنه يبدأ في الساعة السادسة قبل الزوال؛ أي في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال.

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/٢٦١).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٥١٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب (فَبِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) ١/٢٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الجمعة حين تزول الشمس (١/٥٨٨)، الحديث رقم (٨٥٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٤٦٦).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٤٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب القائلة بعد الجمعة. وأحمد: ١٣٤٢٣. وابن خزيمة - كتاب الجمعة - باب وقت صلاة الجمعة. والبيهقي - كتاب الجمعة - باب التغذية والقائلة بعد الجمعة.

(٨) فتح الباري (٢/٤٢٨).

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه (١).
ودليلهم:

- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" (٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أول وقت الجمعة من السادسة، إذ بانتهاء الخامسة

يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال، لأن الزوال لا يكون إلا بعد تمام السادسة.

وقال الشوكاني في الجمع بين الآراء: إن أدلة الجمهور لا تنفي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، أي ليس فيها أسلوب الحصر الذي يمنع ما عداه، وأنا أميل إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وإن كان من الممكن صلاتها قبل الزوال بوقت قصير عند الضرورة، كالحرق الشديد ونحوه، والضرورة تقدر بقدرها. ولكل بلد ظروفه، ولكل زمن ما يُناسبه (٣)، والله أعلم.

سادساً: بيان الحاجة- سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟.

الحاجة إلى أداء صلاة الجمعة قبل الزوال حاجة خاصة، حيث يشق على بعض المسلمين أدائها بعد الزوال .

سابعاً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردا على إثبات الترخيص؟.

الحاجة بمجردا ليست مستند الترخيص، بل يستند الترخيص إلى أدلة صحيحة من السنة. فورود أدلة من السنة على الترخيص دال على اعتبار الحاجة في الشرع.

(١) ينظر: الفروع (٩٦/٢)، والإصناف (٣٧٥/٢)، والمبدع (١٤٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة (٢١٢/١ - ٢١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢)، الحديث رقم (٨٥٠).

(٣) بنيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣٢٠).